

SCP/26/6

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 21 يونيو 2017

اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

الدورة السادسة والعشرون

جنيف، من 3 إلى 6 يوليو 2017

اقترح مقدم من وفد كندا

وثيقة من إعداد الأمانة

1. يحتوي مرفق هذه الوثيقة على اقتراح قدمه وفد كندا بشأن إجراء استعراض للبحوث المنجزة بشأن البراءات والحصول على المنتجات الطبية والتكنولوجيات الصحية، كي يُنظر فيه تحت البند 7 من مشروع جدول الأعمال: البراءات والصحة.

2. إن أعضاء اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات مدعوون إلى النظر في مضمون المرفق.

[يلي ذلك المرفق]

اقتراح قدمه وفد كندا بشأن إجراء استعراض للبحوث المنجزة بشأن البراءات والحصول على المنتجات الطبية والتكنولوجيات الصحية

مقدمة

1. إن لجميع البلدان منافع في تشجيع تطوير منتجات طبية وتكنولوجيات صحية جديدة ومبتكرة وضمان الحصول عليها في الوقت المناسب وبتكلفة مستدامة للأفراد والمجتمع. وتعتمد الحكومات في تحقيق هذا الهدف على مجموعة متنوعة من أدوات السياسة العامة، ومن بينها نظام البراءات. وتقتضي سياسة الملكية الفكرية إيجاد حالة من التوازن بين مصالح جميع أصحاب المصلحة بغية تحقيق أقصى قدر من الرفاه العام للمجتمع.

2. وإضافة إلى نظام البراءات، تبرز مجموعة متنوعة من العوامل الأخرى على جانبي العرض والطلب تؤثر على توافر المنتجات الطبية والتكنولوجيات الصحية، أكانت محمية براءة أم جنيسة، وبأسعار ميسورة، علاوة على الاعتبارات الأخرى للحصول عليها. وتشمل هذه الاعتبارات الضرائب والتعريفات ولوائح مراقبة الأسعار وطرائق التسعير التفاضلي وترتيبات الشراء بالجملة. وبخلاف الأسعار، تؤثر عوامل هامة أخرى على توافر المنتجات الطبية والتكنولوجيات الصحية بأسعار ميسورة، من بينها تمويل الصحة المستدامة وترشيد اختيار المنتجات الطبية واستخدامها ووجود نظم موثوقة للصحة والإمداد، فضلا عن القوة الشرائية والتغطية التأمينية للمرضى.

3. وكان موضوع العلاقة بين نظام البراءات ومآل الصحة العامة موضع أبحاث موسعة في السنوات الأخيرة. ولما كانت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (اللجنة) المنتدى الرئيسي المتعدد الأطراف المكلف بالتركيز على قانون البراءات، فإن عملها في مجال وضع السياسات يعتمد على جودة أدلة. وستسهم الدول الأعضاء بأعلى قدر من الفعالية في هذا الخطاب إن ضمنت استناد عمل اللجنة إلى البحوث المنجزة دون تكرار ما اضطلع به مسبقا.

برنامج العمل

4. تقترح كندا أن تطلب الدول الأعضاء إلى الويبو إجراء استعراض للتحليلات والبحوث المنجزة بشأن حماية البراءات والحصول على المنتجات الطبية والتكنولوجيات الصحية، بما يتفق مع ولاية اللجنة.

5. ومن المقترح أن يستند الاستعراض إلى المعايير التالية:

- (أ) تضطلع أمانة الويبو بالعمل وتتشاور مع أمانتي منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية، إن اقتضت الحاجة، من أجل الاستفادة من الخبرة الفنية التكميلية والعلاقة التعاونية القائمة بين هذه المنظمات.
- (ب) ويشمل الاستعراض الدراسات التي أعدتها المنظمات الحكومية الدولية المعنية كالويبو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية وغيرها؛ والدراسات التي أجراها باحثون خارجيون بتكليف من هذه المنظمات؛ والبحوث الأكاديمية التي خضعت لاستعراض الخبراء. وتشمل مواضيع هذه الدراسات جملة أمور منها:

- العلاقة بين حماية البراءات وتوافر المنتجات الطبية والتكنولوجيات الصحية بأسعار ميسورة.
- ودور نظام الملكية الفكرية في حفز تطوير الأدوية والتكنولوجيات الصحية الجديدة وتشجيعه، وضمان توريد منتجات عالية الجودة.
- ودور نظام الملكية الفكرية في تعزيز انتشار المعرفة ونقل التكنولوجيا في قطاع المنتجات الطبية والتكنولوجيات الصحية.

- ودور آليات الترخيص الإلزامي والطوعي ومجمعات البراءات وعملها في تسهيل توافر المنتجات الطبية والتكنولوجيات الصحية بأسعار ميسورة.
- والعلاقة بين مختلف العوائق غير المرتبطة بالبراءات وتوافر الأدوية الأساسية والحصول عليها، وذلك بهدف استكشاف الأثر غير مباشر للبراءات على توافر الأدوية الأساسية والحصول عليها على المدى القصير.

(ج) ويغطي الاستعراض الأعمال المنجزة في الفترة الزمنية من عام 2005 إلى 2016.

6. ومن المقترح أن يصدر المنتج النهائي لبرنامج العمل في شكل تقرير مكون من 40 إلى 50 صفحة يقدم ملخصاً دقيقاً للتحليلات والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية للبحوث المدروسة، فضلاً عن مرفق بقائمة الدراسات التي شملها الاستعراض. وليس من المطلوب أن يقدم التقرير أي توصيات جديدة، وينبغي ألا يفهم إدراج أي وثيقة في التقرير على أنه تأييد لاستنتاجات وتوصيات تلك الوثيقة من الأمانة أو اللجنة.
7. وسيتيح التقرير للدول الأعضاء فرصة المشاركة في موضوع البراءات والحصول على المنتجات الطبية والتكنولوجيات الصحية، وعلى تنظيم عمل اللجنة المقبل بعد فهم حالة المعرفة الراهنة فيها أكيدا.
8. ويقترح الوفد أن تبدأ الأمانة العمل على الاستعراض بعد الدورة السادسة والعشرين للجنة، بغية تقديم تقرير نهائي في دورتها الثامنة والعشرين.

[نهاية المرفق والوثيقة]